@ 145 @ أفعله رسول ا ؟)) فقال : وله يعنون بذلك إلا سنته !)) فنقل سالم - وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة - أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي . ومما يؤيد الرفع في ((كنا نؤمر)) ما رواه الشيخان عن أبي موسى في قصة استئذانه على عمر ؛ ولفظ البخاري : ((عن أبي موسى قال : استأذنت على عمر ثلاثا ، فلم يؤذن لي ، وكأنه كان مشغولا ، فرجعت ؛ ففرغ عمر فقال : ألم أسمع صوت عبد ا بن قيس ؟ إيذنوا له ! قيل : قد رجع ! فدعاني ، فقلت : ((كنا نؤمر بذلك)) فقال : ((تأتيني على ذلك بالبينة ؟)) فانطلقت إلى مجلس الأنصار ، فسألتهم ، فقالوا : لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري ، فذهبت بأبي سعيد الخدري ، فذهبت بأبي سعيد الخدري ، فقال عمر : ((أخفي على هذا من أمر رسول ا ؟ ألهاني الصفق بالأسواق ؟)) يعنى الخروج إلى التجارية - . زاد مالك في الموطأ : ((فقال عمر لأبي موسى أما إني لم أتهمك ، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول ا .)) قال الشراح : ((وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة على أنه لا يحتج بخبر الواحد ، بل أراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى أن يختلق كذبا على رسول ا ، عند الرغبة والرهبة)) . وقالوا في بالحديث : ((إن قول الصحابي (كنا نؤمر بكذا) له حكم الرفع)) . .

قال الحافظ في شرح النخبة : ((وأما قول بعضهم : إن كان مرفوعاً ، فلم لا يقولون فيه : قال رسول ا ؟ فجوابه : أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً . ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس : ((من السنة إذا تزوج البكر على الثيب ، أقام عندها سبعا .)) أخرجاه . قال أبو قلابة : ((لو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي .)) أي لو قلت ، لم أكذب ، لأن قوله : ((من السنة)) هذا معناه ، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى)) انتهى . .

أقول : قوله : ((تورعاً واحتياطاً)) هذا يظهر في بعض الوجوه ؛ ومنه ما ذكره ،